الحنين الرسبة

للجهؤدية الجزائرية الديمقلطية الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات . معقررات . معناشير . اعلانات و بعلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري		القوانين والراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفون : ٤٩ـ٨٦ـ٦٦	سنة	سنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنــة	
77_۸-97 رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ _ ۲۲۰۰	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطسر

فهـــرس

قوانين وأوامر

_ أمر رقم ٦٤_٢٥٨ مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٩٨٤. الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء لجنة لمسادرة المدك الاشتراكية ٠٠ أملاك الاشتراكية ٠٠ ٢٤٤٤

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم رقم ٦٤-٢٦٢ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عـــام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتمم المرسوم رقم ٦٣ــ١٤ الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ المحدد مؤقتا اجور موظفى المواصلات الوطنية •

اتفاقات دولية

- مرسوم رقم ٢٥-٢٣٥ مؤرخ فى أول ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على ١٣٨٤ المغاون الثقافى والعلمى المبرم بين الجمهورية الجزائرية الجزائرية المديموقراطية الشعبية وبين الجمهورية الشعبية الهنغارية الموقع بالجزائر العاصمة فى ١٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ •

نص الاتفاق •

مرسوم رقم ٦٤-٣٣٦ مؤرخ في ٤ ربيع الثاني عــام ١٣٨٤ الموافق ١٣ أوت سنة ١٩٦٤، يتضمن المصادقة عـلى الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السـوفياتية المتعلق بالنقل الجوى والموقع بالجزائر في أول يونيو سـنة ١٩٦٤٠

نص الاتفاق •

المحــدودة » .

- مراسيم مؤرخة في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣٦ أوت سنة ١٩٦٤ تتضمن انتدابين لمهام عامل عمالة وانتداب لمهام ناثب عامل عمالة ٠

موجز مراسيم مؤرخة في ٢٢ ربيع الثاني عسام ١٣٨٤ الموافق ٣٦ أوت سنة ١٩٦٤ تتضمن انهاء مهام عامل عمالة ، ونائبي عامل عمالة .

مرسوم رقم ٢٧١-٢٧١ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يكلف بموجبه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الوطني بالقيام موقتا بمهام رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الداخلية .

وزارة العدل

موجن مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عـــام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء مرسوم يتعلق بنقل قاض •

- قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين اللجنة الانتخابية الوطنية ٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين اللجنة الانتخابية الوطنية ٠

- قرار مؤرخ فی ۱۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۸ أوت سنة ۱۹٦٤ يتضمن تعيين اللجان الانتخابية العمالية و موجز قرار مؤرخ فی ٥ ربیع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق ۱ أوت سنة ۱۹٦٤ يتضمن استقالة محضر عدلى و ۱۰ ٤ موجز قرار مؤرخ فی ۱۲ ربيع الثانی عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۵ أوت سنة ۱۹٦٤ يتمم القرار الصادر فی ۲۲ يونيو سنة ۱۹٦٤

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٢٤-٢٧٠ مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بتكليف وزير البريد والمواصلات بالقيام موقتا ، بمهام وزير الاقنصاد الوطني .

201

- قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن احداث قباضـة للضرائب المختلفة بمدينة الجزائر وتغيير اسم وكيان قباضة أخرى ٠ ٤١٥ ــ مناقصات ٠

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ اوت سنة ١٩٦٨ يتضمن الترخيص لمقاولة « انشاءات جونبروان

- موجز قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق

٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مفتش

قرار وزاری مؤرخ فی ۱۵ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۶ اوت سنة ۱۹۸۶ بتضمن احداث مكتب سمسرة بوزارة الشؤون الاجتماعية ٠

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم ٢٦٠-٢٦ مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٤٨ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس لجنة وطنيـــة مكلفة بتحضير مؤتمر رؤساء الدول الافريقية الآسيوية ٤٥٤٠

الموافق ۲۷ أوت سنة ۱۹۶۶ يتضمن انهاء مهام وزير منتدب، ممثل سام مساعد ٠

مرسوم مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين وزير منتدب ، ممثل سام مساعد للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية بفرنسا • ٤٥٦

- مرسوم مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مدير الشؤون الفرنسية بوزارة الشؤون الخارجية ٠

مرسوم مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مدير الشؤون القضائية والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية •

- قرارات تتضمن تعيين قنصليين بالشؤون الخارجية • **٤٥٧**

بلاغات ، اعلانات وزارة الفلاحة

1

801

اتفاقات دولية

مرسوم رقم ٦٤-٣٣٥ مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون المثقافي والعلمي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية وبين الجمهورية الشعبية الهنغارية الموقع بالجزائر العاصمة في ١٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بعد الاطلاع على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور ،

- وبمقتضى اتفاق التعاون الثقافى والعلمى المسسرم بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والجمهسسورية الشعبية الهنغارية الموقع بالجزائر العاصمة في ١٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤،

- وبعد استشارة المجلس الوطني،
 - _ وبعد سماع مجلس الوزراء ،
 - ـ يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وبين الجمهورية الشعبية الهنغارية الموقع بالجزائر العاصمة في ١٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموفراطية انشعبية المجريدة الرسمية للجمهورية المجريدة الرسمية للجمهورية المجريدة المحريدة المحري

اللدة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

- وحرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠٠٨ أوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي المبزم بين الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية الهنغارية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشـــعبية وحكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية ، بناء على رغبتهما في تنمية مجموع العلاقات الثقافية والعلمية بين البـــلدين لكى تتضاعف وتتقوى اسباب الصداقة التي تربط بين الشــعب الجزائري والشعب الهنغاري ، قررتا ابرام هذا الاتفاق •

ولهذه الغاية فقد عينتا مفوضيهما:

- فعينت حكومة الجمهورية الجــــزائرية الديموقراطية الشعبية السيد صالح بن قبى رئيس القســم الثقافي بوزارة الشؤون الخارجية •

- وعينت حكومة الجمهورية الشعبية الهنغارية السيد لازلو ماتياس ، سفير الجمهورية الشعبية الهنغارية بالجزائر و وبعد أن تبادل المفوضان تفويضيهما المطلقين واعترفا بهما طبقا للاصول الواجبة ، اتفقا على المقتضيات التالية :

المادة الاولى: يتعهد الطرفان المتعاقدان على تنمية وتقوية التعاون الثقافي ، في كل حدود الامكان ، على اساس احترام سيادة كل من البلدين ، والمساواة في الحقوق ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للطرف الآخر .

المادة ٢: يساعد الطرفان المتعاقدان على تقسوية علاقاتهما الثقافية ، ولهذه الغاية يستعلمان عن تجاربهما ، وتحقيقاتهما في ميادين الثقافة والتعليم ، والتربية البدنية والرياضية ، والفنون ، ويتم ذلك عن طريق ارسال وفود علمية ، وثقافية ، وتبادل المعلومات والوثائق ذات الطابع الثقافي والتربوي، واقامة معارض ، وحفلات موسيقية ، ونشاطات اخرى فنية ورياضية ،

المادة ٣: يسهر كل من الطرفين المتعاقدين على صـــيانة وحماية حقوق تا ليف مواطني الطرف الآخر •

المادة ٤: يساعد كل من الطرفين المتعاقدين ، في حدود الامكان ، على نشر لغة الطرف الآخر وآدابه ، وتاريخـــه ، وجغرافيته ، وثقافته ، في مؤسساته التعليمية والثقافية .

اللادة ٥: يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر منحا لتعليم واتقان دراسة المواد التي سيتحدد في اتفاق مسترك بين الطرفين ٠ كما يضمن كل من الطرفين المتعاقدين الامكانية لمواطني الطرف الآخر من الحصول على كفاءة عملية في الميادين التي تعنيهما ، وذلك عن طريق تنظيم تدريبات خاصة بهم في المؤسسات الصناعية ، والزراعية ، وفي المختبرات ، والمؤسسات العلمية ٠

المادة 7: ان المستفيدين من المنح المنصوص عليها في المادة ٥ وكذلك المتمرنين ، يعينون من قبل المصالح المختصة التابعة لكل من حكومتي البلدين • وعلى هؤلاء ان يمتثلوا للقوآنين النافذة في البلد المضيف •

المادة V: يشبح الطرفان المتعاقدان التعاون في ميـــدان الاذاعة والتليفزيون ، وتبادل الافلام الوطنية (الافلام الطويلة، والقصيرة ، الافلام العلمية ، وافلام عن الاوضاع الحالية) •

اللادة ٨: يسجع الطرفان المتعاقدان عملا بروح هذا الاتفاق، ويسهلان التعاون بين المنظمات الوطنية التي تهتم بالنشاطات الثقافية •

المادة ٩: يدرس الطرفان المتعاقدان جميع الامكانيات الخاصة بمعادلة الاجازات وشهادات الدراسة المسلمة من مؤسسات التعليم لكل من الطرفين بمقتضى اتفاق خاص بهذا الموضوع ٠

المادة ١٠: يتم تحقيق النشاطات المنصوص عليها في المواد السابقة بعد اتفاق بين المصالح المختصة لكل من حسكومتي البلدين ٠ كما يضع كل من الطرفين المتعاقدين تحت تصرف الطرف الآخر ، الوسائل الملائمة حتى تضمن النجاح الكامل لهذا التبادل الثقافي ، وذلك في حدود امكانياته ، وبمراعاة القوانين النافذة في بلاده ٠

المادة ١١: وبقصد تطبيق هذا الاتفاق ينظم البلدان دوريا برنامجا، ويعهد بتنفيذه الى المصالح المختصة لكل من الطرفين المنعاقدين •

المادة ۱۲: ان كل اختلاف فيما يخص تأويل هذا الاتفاق تتم تسويته عن الطريق الدبلوماسي •

المادة ١٣ : يبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد تلقائيا ، ان لم يطلب احد الطرفين المتعاقدين كتابة ، ثلائة أشهر مقدما ، من الآخر ، مراجعة هذا الاتفاق كليا أو جزئيا •

التنفيذ يوم تبادل وثائق هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل في حبن التنفيذ يوم تبادل وثائق هذه المصادقة في الجزائر العاصمة •

- وحرر بالجزائر فى ١٣ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ فى نسختين كل واحدة منهما بالعربية والهنفارية ، والفرنسية ، ويعتمد على النص الفرنسى .

عن حكومة الجمهورية الشعبية صالح بن قبى الهنغارية الشعبية للديموقراطية الشعبية لإزلو ماتياس عن حكومة الجزائرية

مرسوم رقم ٢٣٦-٢٣٦ مؤرخ في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ المؤدف ١٣ اوت سنة ١٩٦٤ ، يتضمن المصادفة على الاتفساق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السموفياتية المتعلق بالنقل الجوى والموقع بالجزائر في أول يونيو سنة ١٩٦٤

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء .

- ـ بعد الاطلاع على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
 - ـ وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور ،

_ وبناء على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية لشعبية ، وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المتعلق بالنقل الجوىوالموقع بالجزائر في ١ يونيو سنة ١٩٦٤ ،

بعد استشارة المجلس الوطني،

وبعد الاستماع الى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المتعلق بالنقل الجوى والموقع بالجزائر في ١ يونيو سنة ١٩٦٤ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ٠

اللدة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ اوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية ، وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية المتعبية ، للتعلق بالنقل الجوى

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشـــعبية وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ،

_ بناء على رغبتهما فى المساعدة على تنمية النقل الجوى بين المجزائر والاتحاد السوفياتي وفي المساهمة على اوسع نطساق ممكن في التعاون الدولي في هذا الميدان اتفقتا على ما يلى:

المادة الاولى: لاجل تطبيق هذا الاتفاق وملحقاته •

۱ ـ ان لفظة « التراب » تعنى مجموع المساحة البرية والمياه الاقليمية المتاخمة لها والمنطقة الجوية الواقعة فوقها الموجـودة كلها تحت سيادة الدولة المشار اليها •

٢ - ان عبارة و السلطات الطيرانية و تعنى فيما يخص الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية : وزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل (نيابة المديرية الفرعيسة للطيران المدنى)

وفيما يخص اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : المديرية العامة للاسطول الجوى المدنى لدى مجلس وزراء اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية او فى كلتا الحالتين كل شحص أو كل منظمة تكون مؤهلة للقيام بالمهام التى تمارسها حانيا الهيئات المشار اليها أعلاه •

٣ ـ ان عبارة « المصالح المقبولة » تعنى المصالح الجــوية المبينة في الملحق (١) من هذا الاتفاق •

٤ ــ ان عبارة « مؤسسة معينة » تعنى المؤسسة للنقل الجوى
 التى يكون قد عينها احد الطرفين المتعاقدين لاستغلال المصالح
 المقبولة •

المادة ٢:

۱ ـ ان استغلال المصالح المقبولة يمكن ان يبدأ بمجرد تعيين احد الطرفين المتعاقدين مؤسسة النقل الجوى المكلفة باستغلال هذه الخطوط •

٢ ـ ان خطوط الرحلات التي يجب ان تسلكها الطائرات القائمة بالمصالح المقبولة وكذا المعابر المعدة لاجتياز حـــدود الدولتين سيعينها كل واحد من الطرفين المتعاقدين في ترابه الخاص ٠

٣ ـ ان جميع المسائل التقنية والتجارية المتعلقة برحلات الطائرات وبنقل الركاب والامتعة والبضائع والبريد عــــلى المصالح المقبولة وكذا جميع المسائل المتعلقة بالتعاون التجارى وخصوصا تعيين المواقيت والترددات وانواع الطـــــانرات وسعيرات النقل والمصالح التقنية الثابتة في الارض والخاصة بالطائرات والاجراءات للتسديد المالى ، ستكون موضـــوع اتفاق بين المؤسسات التي يعينها الطرفان المتعاقدان •

المادة ٣:

١ ـ يمنح كل طرف متعاقد للآخر الحقوق المبينة في الملحق
 ١) من هذا الاتفاق •

٢ ـ يجوز للسلطات الطيرانية التابعة للطرفين المتعاقدين

ان تتفقا طيلة صلاحية هذا الاتفاق على التغييرات التى يمكن ادخالها على الملحق (١) وعلى خطوط الرحلات المبينة مى الجدولين , و ٢ من الملحق ١ .

الادة ٤:

١ – لاجل تأمين سلامة الرحلات الجوية على الصالح القبولة يسعى كل واحد من الطرفين المتعاقدين لتزويد طائرات الطرف المنعاقد الآخر بوسائل الراديو ووضع العلامات الضوئيةوالجوية وكذا المصالح الاخرى اللازمة لانجاز الرحلات المدكورة ويبلغ ايضا كل طرف متعاقد الى الآخر المعلومات عن هذه الوسسائل وكذا الاخبار المتعلقة بمطارات التخلص ومطارات التوجه التى يحب ان تنزل عليها الطائرات وكذا خط الطريق التى يجب ان تسلكها الطائرات فوق ترابه و

٢ ـ ان المسائل المتعلقة بسلامة الرحلات الجوية وبمسؤولية الطرفين المتعاقدين فيما يخص الجاز هذه الرحلات ستشرح في الملحق ٢ من هذا الاتفاق وسترجع الى اختصاص السلسلطات الطيرانية التابعة للطرفين المتعاقدين ويجوز ان يباشر فيما بعد الخال جميع التغييرات والتعدلات على هذا الملحق بواسلطة اتفاق كتابي يبرم بين السلطات الجوية المشار اليها اعلاه •

المادة ه

۱ – ان الطائرات التى تستعملها فى حسركة النقل الدولى مؤسسات النقل الجوى والتى يعينها احد الطرفين المتعاقدين وكذا تجهيزاتها الداخلية العادية ومدخراتها من الوقود والادهان ومؤنها للطريق (وفى ضمنها المواد انعدائية والمشروبات والتبغ) تكون لدى دخولها الى تراب الطرف المتعاقد الآخر معفاة من جميع حقوق الجمرك ومصاريف التفتيش ومن الحقوق والرسوم الاخرى المشابهة بشرط ان تبقى هذه التجهيزات والمؤن على ظهسسر الطائرات الى ان يعاد تصديرها و

٢ ـ تعفى كذلك المواد الآتية من نفس الحقوق والرسوم ما عدا من الاتاوات والرسوم التي تعتبر بمثابة مكافأة عن خدمات اديت:

ا ـ الوقود والادهان المأخودة من تراب احد الطــــرفين المنعاقدين والمخصصة لتموين الطائرات التى تستغلها فى حركة المقل الدولى مؤسسة النقل الجرى التى يعينها الطرف المتعاقد الآخر لاستغلال المصالح المقبولة وان استوجب استعمال هــذه النموينات فى جزء المسافه المنجر فوق تراب الطرف المنعاقد الدى اخذت منه •

ب ـ مؤن الطريق المأخوذة من تراب احد الطرفين المتعاقدين

ضمن الحدود التي تعينها سلطات الطرف المتعاقد المذكسور والمسحونة على ظهر الطائرات الني تستعملها في حركة النقل الدولي مؤسسة النقل الجوى التي يعينها احد الطسسرفين المنعاقدين •

ج - قطع التبديل المجلوبة من تراب احد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو أصلاح الطائرات المستعملة في حركة النقل الدولي من طرف مؤسسة النقل الجوى التي يعينها الطرف المتعاقد الآحر •

٣ - ان التجهيزات الداخلية العادية للطائرات والتموينات من الوقود والادهان ومؤن الطريق وكذا قطع التبديل الموجودة على ظهر الطائرات التي يستغلها في حركة النقل الدولي احد الطرفين المتعاقدين ، لا يمكن ان يجرى نفسسريغها في تراب الطرف المتعاقد الآخر الا بموافقة السلطات الجمركية التابعة للطرف المتعاقد المذكور ، وفي هذه الحالة توضع تحت مراقبة السلطات الجمركية المذكورة الى ان يعاد تصديرها او تكون موضوع تصريح جمركي مع بقائها تحت تصرف المؤسسة صاحبة المواد المذكورة ،

3 - أن التجهيزات والتموينات وجميع الادوات التي استفادت عند دخولها إلى تراب أحد الطرفين المتعاقدين من نظام الاعفاء المصوص عليه في المقاطع اعلاه ، لا يمكن بيعها الا اذا رخصت في ذلك السلطات الجمركية التابعة للطرف المتعاقد المدكور •

المادة ٦:

التى يعينها احد الطرفين المتعاقدين مجهزة اثناء طيرانها فوق التى يعينها احد الطرفين المتعاقدين مجهزة اثناء طيرانها فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر بالعلامات المميزة المبينة لجنسيتها والمقررة للرحلات الجوية الدولية وبشهادة التقييد وشهدادة الصلاحية للملاحة ووثائق الطائرة الاخرى التى تفرضوا السلطات الطيرانية التابعة للطهروفين المتعاقدين وبالرخص الخاصة بتجهيزات الراديو، ويجب ان يكون الربابنة والاعضاء الآخرون التابعون لهيئة قيادة الطهارائية، حاملين للرخص القانونية،

٢ ـ ان شهادات صلاحية الملاحة ورخص الكفاءة والإجازات المسلمة او المصححة من لدن احد الطرفين المتعاقدين طبقال للقراعد الدولية المقررة والتي لم تبطل بانتهاء مدتها يعترف بصحتها الطرف المتعاقد الآخر لاجل استغلال المصالح الجوية المبينة في الملحق ١ من هذا الاتفاق ٠.

الادة ٧:

٢ ـ يتحتم على ركاب الطائرات وهيئات قيادتها وكذا على مرسلى البضائع على ظهر الطائرة ، ان يمتثلوا اما شخصيا واما بواسطة الغير الذى يعمل باسمهم ولحسلبهم ، للقوانين والانظمة والاوامر التى تحدد فى تراب كل طرف متعاقد دخول انركاب وهيئات الطائرات او البضائع واقامتهم وخروجهم كما يتحتم عليهم الامتثال للقوانين والانظمة المتعلقة بالاجسراءات الجمركية والصحية والخاصة بجوازات السفر وانظمة العملات

اللدة ٨: يمنح كل واحد من الطرفين المتعاقدين لمؤسسة الطرف المتعاقد الآخر حق النقل الى مركزها لرصيد المداخيل المنتجة عن استغلال المصالح المقبولة وذلك طبقا لاتفاق الاداء المجارى به العمل والسارى على العلاقات المالية بين الطرفين المتعاقدين و

المادة ٩: يحتفظ كل طرف متعاقد بحق رفض تسليم رخصة الاستغلال الى المؤسسة التى يعينها الطرف المتعاقد الآخر ، وبحق الغاء مثل هذه الرخصة إذا رأى ، لأسباب قوية ، انه ليس لديه الدليل على ان حظا متفوقا من ملكية هذه المؤسسة أو مراقبتها الفعلية تابعة للطرف المتعاقد الآخر او لبعض مواطنى هذا الاخير او اذا لم تمتثل هذه المؤسسة للقوانين والانظمة المسار اليها في المادة ٧ أو انها لم تف بالالتزامات التى يفرضها عليها هذا الاتفاق وملحقاته ٠

المادة ١٠: ان المؤسسات التي يعينها كل طـــرف متعاقد تستفيد من حقوق متساوية لاستغلال المصالح المقبولة ٠

ويجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار مصالحها المتبادلة فيما يخص المسافات المشتركة حتى لا تخل بدون حق بمصالح كل واحد منهما .

المادة 11: يكون الهدف الاساسى للمصالح المقبولة هـــو انفس الكيفيات التى الاستخدام عند كل خط من الخطوط المبينة فى الملحق ١ من الطائراته الخاصة مدا الاتفاق لحمولة مطابقة لحاجات الخط العادية التى يمكن وينطبق هذا الا تقدر بصفة كافية ويكون الاستخدام اعلاه حسب عامــل وينطبق هذا الا مقياسى معقول خاص بالاستعمال •

يجوز للمؤسسة التي يعينها احد الطرفين المتعاقدين ان أ قرضى ضمن حدود الحمولة الاجمالية المنصوص عليها في المقطع إ الاول من هذه المادة حاجات حركة النقل بين التراب التابع إ لاقطار الغير والواقع في خطوط المصالح المقبولة وتراب الطرف ا

المتعاقد الآخر وذلك بعد اخذ المصالح المحلية والاقليمية بعين الاعتبار ·

المدة ١٢:

ا ـ تحدد التسعيرات المطبقة على كل خط حسب مقادير معقولة بعد مراعاة العناصر القاطعة ، منها نفقة الاستغلال ، وربح معقول ، والمميزات التى تتصف بها كل مصلحة والتسعيرات التى تتقاضاها مؤسسات النقل الجوى الاخرى المسستغلة لجزء من نفس الخط او كليته .

تقدم التسعيرات التي تحدد على النحو السابق الى مصادقة السلطات الطيرانية التابعة لكل واحد من الطرفين المتعاقدين وفى حالة ما اذا لم توافق السلطات الطيرانية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين على التسعيرات المذكورة اعلاه ، تشعر بذلك كتابيا السلطات الطيرانية التابعة للطرف المتعاقد الآخر ،وذلك في ظرف اجل حمسة عشر يوما بعد تاريخ تلقى هذا الاشسعار او في ظرف اجل آخر يتفق عليه ،

٢ – اذا لم تتوصل المؤسسات المعينة الى اتفاق او اذا لم توافق السلطات الطيرانية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين على التسعيرات فعلى السلطات الطيرانية التابعة للطرفين المتعاقدين ان تبذل مجهودها للوصول الى اتفاق بشأن التسعيرات التي يجب اقراراها •

٣ ـ يسوى كل نزاع بحكم نهائى طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا الاتفاق ٠

٤ ــ ان التسعيرات الجارى تطبيقها تستمر نافذة المفعيول
 الى ان تحدد تسعيرات جديدة طبقا للاجراءات المنصوص عليها
 فى هذه المادة او فى المادة ١٧ من هذا الاتفاق •

المادة ١٣ :

ا ـ يتحتم على كل طرف متعاقد ان يمد يد المســاعدة للطائرات التابعة للطرف المتعاقد الآخر التي تقوم بربط صلة الوصل بين الخطوط المبينة في الملحق ا وذلك عند وجود هذه الطائرات في حالة خطر في ترابه وتمنح هذه المساعدة ضمن نفس الكيفيات التي يمنح فيها كل طرف متعاقد مســاعدة لطائراته الخاصة ٠

وينطبق هذا الالتزام `كذلك على التفتيشات عن الطائرات التى تضل عرضيا عن طريقها فى تراب احد الطرفين المتعاقدين ٢ - فى حالة وقوع حادث ، مهما كانت عواقبه ، لطائرة تابعة لأحد الطرفي المتعاقدين فى تراب الطرف المتعاقد الآخر ، تجرى الدولة التى وقع الحادث فى ارضها بحثا لتحديد اسباب وظروف الحادث ٠

تتخذ الدولة الواقع فى ارضها الحادث جميع التسدابير اللازمة لحفظ آثار الحادث ، ولحراسة الطائرة وما تحتوى عليه، وتمد يد المساعدة للركاب واعضاء هيئة القيادة •

يرخص لمثلى البلد الذي قيدت فيه الطائرة المسلمة ان يحضروا بصفة ملاحظين في البحث التقني عن الحادث •

وتبلغ الدولة التي وقع في ارضها الحادث نتائج البحث الى الدولة المقيدة فيها الطائرة المصابة ·

المادة ١٤:

۱ - يجوز لمؤسسات النقل الجوى المعينة ان تحتفظ فى تراب الطرف المتعاقد الآخر بوكالات تضم مستخدمين فنيين وتجاريين لازمين لاستغلال المصالح الجوية المنصوص عليها فى الملحق ١ من هذا الاتفاق ٠

يحدد عدد المستخدمين المسلمان اليهم اعلام باتفاق بين السلطات المختصة التابعة للطرفين المتعاقدين •

٢ ـ يجوز للممثلين المذكورين في هذه المادة وكذا اعضاء الهيئة المختصين بقيادة الطائرات التابعة لمؤسسات النقل التي يعينها الطرفان المتعاقدان ان يكونوا من رعايا الطرفين المتعاقدين او من رعايا دول اخرى بشرط موافقة الطرفين المتعاقدين •

المادة ١٥: يجوز لكل طرف متعاقد ان يشعر الطرف الآخر عن الطريق الدبلوماسي برغبته في الاعلان عن ابطال الاتفاق و ينتهي هذا الاتفاق في ظرف اثني عشر شهرا بعد تلقى الطرف المتعاقد الآخر الاشعار بالاعلان عن الابطال ، الا اذا جرى سحب هذا الاشعار باتفاق مشترك قبل انصرام ههذه

المادة ١٦ : ١ن السلطات الطيرانية التابعة للطـــرفين المتعاقدين تتشاور بانتظام بروح من التعاون المتين لاجل تطبيق مبادى، هذا الاتفاق وتنفيذها •

وعلاوة على ذلك ، يجوز لكل طرف متعاقد ان يطلب فى كل حين من الطرف المتعاقد الآخر مشاورة ليدخل على هذا الاتفاق او على ملحقاته كل تعديل يظهر عند التجربة انه من المرغوب فيه ، ويجب ان تبتدى هذه المشاورات فى ظرف اجل ستين يوما ابتداء من تاريخ تقديم الطلب وكل تغيير يدخل على الاتفاق وملحقاته يجرى به العمل بعد موافقة السلمات الطيرانية عليه واثباته من قبلها ، وذلك بواسطة تبادل المذكرات عن الطريق الدبلوماسى •

المادة ۱۷: كل نزاع يتعلق بتاويل او تطبيق هذا الاتفساق وملحقاته ، يسوى باتفاق مباشر بين السلطات الطيرانية التابعة للطرفين المتعاقدين ، وكل حل يتفق عليه بالكيفيسة المذكورة ، يجب ان يوافق عليه عن الطريق الدبلوماسي .

وفيما اذا لم تحصل السلطات الطيرانية على اتفاق ، يسوى النزاع عن طريق المفاوضات الدبلوماسية ، واثناء هـــده المفاوضات تطبق مقتضيات هذا الاتفاق بدون تغيير •

وحرر بالجزائر في ٢٠ محرم عام ١٣٨٤ الموافق فاتح يونيو سنة ١٩٦٤ .

عن حكومة اتحاد الجمهوريات عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية الاشتراكية السوفياتية من ستشيتشيكوف جيورجي

ملحق _ ١ _

۱ ـ تعین حکومة اتحاد الجمهوریات الاشتراکیةالسوفیاتیة لاستغلال المصالح المقبولة المبینة فی جدول الخطوط للطائرات السوفیاتیة المرفق بهذا الملحق ، المدیریة العامة للاسسطول الجوی المدنی لدی مجلس وزراء اتحاد الجمهوریات الاشتراکیة السوفیاتیة (أیروفلوط) •

٢ - تعين حكومة الجمهورية الجسسزائرية الديموقراطية الشعبية لاستغلال المصالح المقبولة المبينة في جدول الخطوط للطائرات الجزائرية المرفق بهذا الملحسق ، الشركة الوطنية « المطوط الجوية الجزائرية » •

٣ ـ ان مؤسسة النقل الجوى التي تعينها حكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية السعبية تستفيد في تراب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من حق اركاب المسافرين وانزالهم في حركة النقل الدولي وشحن الامتعة والبريد والبضائع وتفريغها طبقا للفقرة ٥ من هذا الملحق ٠

٤ ـ ان مؤسسة النقل الجوى التي تعينها حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تسسستفيد في تراب الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية من حق اركاب

9 - ان حق الافضلية للنقل بين اتحاد الجمهــــوريات الاشتراكية السوفياتية وبين النقط الموجودة في بلدان الغير الواقعة على خطوط المصالح المقبولة ، تختص به مؤسسة النقل الجوى التي تعينها حكومة اتحاد الجمهوريات الاشـــتراكية السوفياتية ، ما عدا النقط التي لا تقوم فيها مؤسسة النقل الجوى السوفياتية بالرحلات الجوية .

7 - ان حق الافضلية للنقل بين الجمهورية الجيزائرية الديموقراطية الشعبية والنقط الموجيودة في بلدان الغير ، الواقعة على خطوط السير للمصالح المقبولة ، تختص بهمؤسسة النقل الجوى التي تعينها حكومة الجمهورية الجييزائرية الديموقراطية الشعبية ما عدا النقط التي لا تقوم فيها مؤسسة النقل الجزائرية بالرحلات الجوية ،

الصالح القبولة جدول الخطوط

١ _ خطوط للطائرات الجزائرية

الجزائر والنقط المتخللة في أفريقيا وأوروبا

موسکو و نقط فی اوروبا

ملاحظة:

ان النفط الواقعة في افريقيا وأوروبا من خطوط سير الطائرات الجزائرية سيحددها الطرفان المتعاقدان فيما بعد •

٢ _ خطوط للطائرات السوفياتية

موسکو _ بلغراد _ تونس _ الجزائر _ الرباط _ باماکو _ دکار _ کوناکری _ آگرا _ لاهافان •

ملاحظة

اتفق الطرفان المتعاقدان على أن مؤسسة النقل الجوى المعينة من طرف حكومة اتحاد الجمهوريات الاستراكية السوفياتية لا تمارس أى حق تجارى فى المسيرة بين الجزائر _ الرباط والجزائر تونس

ملاحظات:

١ ـ يجوز انجاز الرحلات الجوية الاضافية والخاصة وذلك
 بناء على سابق طلب تقدمه مؤسسة النقل الجوى التى يعنيها

الامر ، ويجب ان يقدم هذا الطلب ٤٨ ساعة لاقصى غاية قبلُ اقلاع الطائرة •

٢ ـ يجوز لمؤسسات النقل الجوى التى يعينها الطـرفان المتعاقدان أن تهمل أثناء رحلاتها على خطوط المصالح المقبولة نقطة او عدة نقط من المراحل المتخللة او المراحل الواقعة فيما وراء تراب الطرف المتعاقد الآخر ٠

ملحق _ ٢ _

مقتضيات عامة:

۱ ـ يتعهد الطرفان المتعاقدان بان يتخذا جميع التدابير اللازمة للقيام باستغلال المصالح المقبولة فى ظروف من الامن والفعالية ، ولهذا الفرض يجعل كل واحد من الطرفين المتعاقدين طائرات مؤسسة النقل الجوى التى يعينها الطسسرف المتعاقد الآخر تستفيد من جميع التسهيلات التقنية الخاصة بالمواصلات والملاحة الجوية وكذا من المصالح الاخرى اللازمة لاستغلال المصالح المقبولة •

٢ ـ ان المعلومات والاعانة التي يقدمها كل من الطـــرفين المتعاقدين طبقا لمقتضيات هذا الملحق ، يجب ان يكون منشأنها تلبية المطالب المعقولة التي تقدمها مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر •

تبليغ المعلومات:

٣ ـ ان الاستعلامات التي يبلغها كل واحد من الطـــر فين المتعقدين ، يجب ان تتضمنجميع المعلومات اللازمة عن المطارات الرئيسية ومطارات التخلص التي ستستعمل لاستغلال المصالح المقبولة وعن خطوط السير الواقعة داخل تراب الطرف المتعاقد المذكور وعن اعانة الراديو او الوسائل الاخرى الموجودة تحت اليد والخاصة بالملاحة الجوية وكذا الوسائل الاخرى اللازمـة لتتميم الطائرات اجراءات المراقبة للسير الجوى .

2 ـ يجب ان تتضمن المعلومات كذلك جميع البيانات الجوية الملائمة التى يتعين تقديمها قبل الاقلاع واثناء التحليقات المنجزة على خطوط المصالح المقبولة ، ويجب على السلطات الطيرانبة التابعة للطرفين المتعاقدين ان تستخدم الدليل الدولى المستعمل لابلاغ المعلومات الجوية وان تتفق فيما بينها على الفتـــرات الملائمة لتبليغ التنبؤات الجوية آخذة في الاعتبار المواقيت الموضوعة للمصالح المقبولة •

ه _ تنشر السلطات الطيرانية التابعة للطرفين المتعاقدين

باستمرار جميع التغييرات المدخلة على المعلومات التى يجب ان تقدم بمقتضى الفقرتين ٣ و ٤ من هذا الملحق كما تبلغ على الفور التنبيهات المتعلقة بالمؤسسات المستغلة وبالمصالح التى يعنيها الامر، ويجب ان ينجز هذا بواسطة مصلحة من بلاغات وطام، يجرى تبليغها اما على خطوط مواصلات الشبكة الدولية الموجودة حاليا مع اثبات هذه البلاغات كتابيا فيما بعد، واما عن طريق الكتابة بشرط أن تصل الرسالة الى المرسل اليه فى الوقت الملائم، والبلاغات « نوطام » المكتوبة توجه باللغتين الروسية والانكليزية او باللغة الانكليزية فقط،

٦ ـ يجب ان يبتدىء تبادل البلاغات « نوطام » فى اقرب
 وقت ممكن ٠

وضع تصهيمات التحليق والاجراءات لمراقبة السير:

٧ ـ ان اعضاء هيئات قيادة الطائرات المستخدمة في المصالح المقبولة من طرف مؤسسة النقل الجوى التي يعينها احسد الطرفين المتعاقدين ، يجب ان يكونوا عسلى علم تام بقواعد التحليق واجراءات السير الجوى المطبقة في تراب الطرف المتعاقد الآخر •

۸ ـ يجب على السلطات الطيرانية التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين ان تبلغ قبل كل تحليق ان لزم الامر ذلك اثنساء الرحلات الجوية في النواحي التي تشملها الانباء الطيرانية الى هيئات قيادة طائرات مؤسسة النقل الجوى التي يعينهاالطرف المنعاقد الآخر ما يلى:

ب _ معلومات كتابية وخرائط ورسوم مختصرة وتكملة من المعلومات الشفاهية المتعلقة بالبيانات عن الاحوال الجـــوية الموجودة في مجموع المسافة وفي مكان الاتجاه وكذا التنبؤات عن الطقس •

9 ـ يجب على قائد الطائرة ان يعرض قبل كل رحلة جوية على مصادقة سلطات مراقبة السير الجوى لبلد الاقلاع تصميما عن الرحلة التي يجب ان تنجز طبقا للتصميم المصادق عليه ، ولا يجوز ادخال تغييرات على هذا التصميم الا بترخيص من مصلحة مراقبة السير الجوى المتخصصة اللهم الا اذا دعت طروف استثنائية الى استعمال تدابير فورية يتخصفا قائد فلطائرة تحت مسؤوليته ، وفي هذه الحالة يجب ان تخبصر مصلحة مراقبصة السير الجوى المختصصة الا اذا دعت مصلحة مراقبصة السير الجوى المختصصة الا اذا دعت

التغييرات المدخلة على تصميم الرحلة •

• ١ - يجب على قائد الطائرةان يكفل استمرار الاستماع الى المخابرات بالراديو التابعة لمصلحة مراقبة السير الجـــوى المختصة وان يكون مستعدا باستمرار لان يذيع على نفس هذه الترددات بوجه خاص جميع المعلومات عن موقع الطائرة وكذا الملاحظات الجوية ويكون ذلك مطابقا مع التنظيم القومى الموجود •

۱۱ – باستثناء الحالة التي يتم فيها اتفاق مخالف بين السلطات الطيرانية التابعة للطرفين المتعاقدين ، يجب ان يقام الانصال بين الطائرات وبين مصلحة مراقبة السير الجوي المختصة بواسطة الراديو تليفونية وباللغة الانكليزية الفرنسية مع المحطات الموجودة في التراب الجزائري وباللغة الروسية او الانكليزية مع المحطات الواقعة في الاتحال السوفياتي ويتم ذلك على الترددات التي يحددها لهذه الغاية الطرفان المتعاقدان ولفائدة توجيه الاعلامات على المسافات المعيدة ، يجوز الالتجاء الى الراديو تلغرافية اذا اقتضى الحال ذلك مع استعمال الدليل الدولي و

تجهيز الطائرات:

۱۲ – ان الطائرات التى يستعملها فى المصالح المقبولة كل من الطرفين المتعاقدين يجب ان تكون بقدر الامكان مجهدزة بكبفية تسمح لها استعمال وسائل الملاحة الجوية التى تمكنها من القيام بالرحلة على طول خط السفر ، ويجب ان تكون كذلك مجهزة بوسيلة او بعدة وسائل للنزول المستعملة فى تراب الطرف المتعاقد الآخر ،

۱۳ ـ ان الطائرات المستعملة فى المصالح المقبولة يجب ان تكون مجهزة باجهزة مذيعة ذات ترددات مناسبة لربط الصلة مع المحطات الارضية الموجودة فى تراب الطرف المتعاقد الآخر م

اجراءات خاصة بالطيران ومراقبة اللاحة:

١٤ ــ للغايات المحددة في هذا الملحق سيلجأ الى الاحراءات
 الخاصة بالطيران والمراقبة وغيرهما المستعملة في تراب كل
 واحد من الطرفين المتعاقدين •

المواصلات السلكية واللاسلكية:

١٥ ـ لتمكين تبادل المعلومات اللازمة لاستغلال المسالع المقبولة ولتحقيق مراقبة حركة النقل ، يجب ان تسلحات الطيرانية التابعة للطرفين المتعاقدين الاتصلالات المواصلات بين الجزائر وموسكو .

قــوانيــن وا وامــر

قانون رقم ٦٤ ـ ٢٤٤ مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ اوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بالمطارات والمرافق المعدة السلامة الملاحة الجوية

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني، يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالي :

المادة الاولى: تعتبر مطارا في نظر هذا القانون وفي نظر جميع المراسيم والاعمال الاخرى التي تصدر بشأن تنفيذه ، كل مساحة معينة فوق الارض أو على سطح الماء تستعمل كليسا أو جُزئيا لنزول الطائرات واقلاعها وللمناورات التي تقسوم بها . وتستعمل أن اقتضى الامر ، لحاجيات النقل وخسدمة الطائرات ، على الابنية والمنشآت والمعدات .

المادة ٢: تنقل الى الدولة بدون تعويض ملكية جميـــــع المطارات .

المادة ٣: تطبق مقتضيات هذا القانون على جميع المطارات المدنية بما فيها المطارات المخصصة للطائرات العمودية ولبعض انواع من الطائرات ، مع الاحتفاظ عند اللزوم بالمقتضييات الخاصة التى تصدر بقرار من وزير تجديد البناء والاشسفال العمومية والنقل .

المادة ؟: باستثناء حالة القوة القاهرة أو عمليات المساعدة والانقاذ ، لا يجوز لطائرة ما ان تحط أو ان تنطلق الا في مطار أو من مطار معد بصورة نظامية لهذا الغرض أو على أرض مرخص لها بصورة خاصة لمثل هذا الاستعمال .

المادة 0: نيما يتعلق بالمطارات الموجودة حاليا ، يصـــد مرسوم بناء على تقرير مشترك يعده وزير تجديد البنـــاء والاشعال العمومية والنقل ووزير الدفاع الوطنى ، يحــدد وجه استعمال كل منها سواء كان لاغراض مدنية أو عسكرية .

اللادة ٦: حسب الشروط التي ستحدد بمرسوم ، يتولى وزير تجديد البناء والاشمغال العمومية والنقل :

انشاء وصيانة المطارات المدنية للدولة وادارته___
 واجراء التغييرات فيها وفي ادارتها .

٢ - جواز الترخيص بصفة استثنائية بانشاء واستخدام

مطارات من قبل اشخاص غير الدولة وتحديد القواعد المتعلقة باستعمالها ورقابتها .

وتكون تلك المطارات طبقا لمقتضيات المادة ٢ أعلاه ، ملكا للدولة .

ان اجراءات نزع الملكية والاشتفال الموقت قابلة للتطبيق على انشاء وتوسيع المطارات المدنية للدولة .

المادة ٧: يعين وزير تجديد البناء والاشعال العمومية والنقل مطارات الدولة المدنية التى تفتح للتنقل الجوى العمومى ٤ بمعنى انه يعين المطارات التى يمكن استخدامها من قبل جميع الطائرات التى تحوز الميزات التقنية الملائمة للاختصاصات التى يحوزها المطار ويجرى توزيعها بين الاصناف الاربعة المذكورة في المادة التالية:

اللدة ٨: تقسم المطارات المفتوحة للتنقل الجوى العمومى الى اربعة اصناف:

صنف أ _ مطارات دولية مخصصة للخدمات الجـــوية النظامية يمكن استعمالها في جميع الظروف ،

صنف ب ـ مطارات دولية مخصصة للخدمات الجـــوية غير النظامية يمكن استعمالها في جميع الظروف .

صنف ج ـ مطارات مخصصة للخدمات الجوية داخــل الجزائر .

صنف د - مطارات مخصصة للخدمات الجوية الخاصـــة والعمل الجوى والطائرات ذات الدوران وذات الاقلاع العامودى أو المائل .

المادة ؟ : يتم تصنيف المطارات على اساس الاعتبارات التالية :

- ـ طبيعة العمل الذي يختص به المطار،
 - _ هيكل الجهاز ،
- المعونات التى يستطيع تقديمها للملاحة والخسسدمات المنجزة على الارض ،
 - -المرافق التي خصصت فيه لسلامة الملاحة الجوية .

يجوز امتداد التصنيف على المطارات غير المفتوحة للتنقسل الجوى العمومي اذا كانت شروط استخدامها متوفرة عنسدما تبرره التحسينات التقنية المدخلة على المطار المنوى تغيير

المادة ١٠: يجوز استيفاء الرسوم والضرائب في جميع المطارات المفتوحة للتنقل الجوى العمومي كما يلي:

- _ رسوم نزول الطائرات ،
- رسوم استعمال وسائل الاعامة للملاحة الجوية 6
 - رسم ايواء الطائرات ،
 - _ رسم وقوف الطائرات ،
 - __ رسم عن الركاب والشحن ٤
- _ ضريبة استعمال المنشات المقامة في المطارات الستقبال الركاب والشحن ،
- ضريبة عن اشعال الاراضى أو العقارات النابعة للملك العمومي للدولة ،
 - ضريبة عن الزوار .

الباب الثانى المرافق المخصصة لفائدة سلامة الملاحة الجزية

المادة 11: بغية تأمين سلامة التنقل الجـــوى تؤسس في اطراف المطارات المفتوحة للتنقل الجوى العمومى مرافق لتحرير الطريق وركائز الارشاد التى تؤسس ايضا في اطراف المنشآت المخصصة لتسهيل التنقل الجوى ولا سيما المنشآت المعــدة للسلامة والمخابرات اللاسلكية الملاحية وعلى طول الطـــر قالحــوية .

المادة ۱۲: ان المرافق الملاحية المعدة لتحرير الطريق الجوى تهدف الى منع احداث عراقيل أو الاجبار على تخفيف أو ازالة العقبات التى قد تشكل خطرا على التنقل الجوى وضررا على مدير وسائل الانقاذ الملاحية أو أجهزة الامان المعدة للملاحية الجـــوية .

المادة ١٣: يعمد وزير تجديد البناء والاسمسفال العمومية والنقل الى اعداد مخطط تحرير الطريق لكل مطار أو غيره من المنشآت المشار اليها في المادة ١١. وتجرى بمرسوم مصادقة ذلك المخطط بعد اصدار البحث عنه .

- ان مرسوم المصادقة الذى ينشر فى الجريدة الرسسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية تشتمل محتوياته على المرافق المنشأة وفقا لما ذكر .

وفيما يتعلق بداخل المنطقة المحددة بمخطط تحرير الطريق يجوز أن يؤمر بمنع وتخفيف وأزالة أو اجـــراء تغيير الابنية والسياجات والنباتات وما سوى ذلك من الحواجز التي تشكل

خطرا على التنقل الجوى والتى يتجاوز ارتفاعها الحد المسرر بالمخطط . وان تأسيس هذه المرافق الرامية الى تحرير الطريق تبيح طلب التعويض . ان اجراءات نزع الملكية قابلة للتطبيق اذا كانت اوامر الازالة او التغييرات تتناول ابنية قائمة .

كما انه تحظر تشييد ابنية جديدة في المنطقة المشار اليها في الفقرة المتقدمة وكذا رفع بناء على الابنية القديمة او وضيع الاغراس أو اقامة الانشاءات المخالفة لمخطط تحرير الطريق ، الا اذا اجاز ذاك كتابة وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل .

المادة 11: كل انشاء من شأنه ان يشكل عرقلة أو خطرا على الملاحة الجوية ويقع خارج المناطق المشمولة بمرافقتحرير الطريق يستوجب رخصة خاصة من وزير تجديد البنساء والاشفال العمومية والنقل ، الذي يستطيع اخضاع ذلك الانشاء لجميع شروط التأسيس والارتفاع والارشاد الملائمسة للسلامة الملاحة الجوية .

المادة 10: ان مهام المرافق الملاحية للارشاد تشمل اجباريا على تزويد او العمل على تزويد بعض العراقيل أو الموقع بأجهزة منظورة أو بالراديو كهربائي المسلحين الما ابرازها للملاحين الجويين أو لتمكينهم من التعرف عليها .

المادة ١٦: يجوز لوزير تجديد البناء والاشمغال العمومية والنقل ، اصدار قرار يرمى لاتخاذ التدابير التالية فوق التراب الوطنى .

ا ــ اقامة ركائز الارشداد للنهار والليل أو اقاســة ركائز الارشداد النهارية والليلية على جميع الحواجز التى من شانها ان تعرقل الملاحة الجوية بما فى ذلك الاجزاء غير المستخدمة من ساحة المطار المعدة للمناورة . تتوفر الادارة لتحقيق هـــذه الركائز الارشدادية على حقوق التركيز والمرور وكسح الاشجار وقطع اغصانها والتركيز على الاسوار الخارجية والاسطحة .

٢ — اقامة اجهزة منظورة أو راديو كهربائية لمساعدة الملاحة الجوية التى يرى ضروررتها لسلامة الملاحة الجوية .

٣ ــ ازالة او تغيير كل جهاز منظور من شأنه ان يحـــدث
 للملاحة الجوية لبسا بينه وبين أدوات المساعدة المنظورة

المادة ۱۷: ان نفقات تركيب وتسيير وصيانة ركائز الارشداد الجوية هي على علق الدولة ، اما النفقات الخاصة بخطوط نقل الطاقة الكهربائية أو الاسلام الناقلة الجوية يقع تركيزها من حيث الارشاد على عاتق المستغلين .

المادة ۱۸: تجرى تحديد كينيات اعداد مرافق الملاحة الجوية لتحرير الطريق والارشاد بقرار يصدره وزير تجديد البنـــاء

والاشتغال العمومية والنقل ونقا لمقتضيات الانظمة الدولية .

المادة 19: تعاقب بغرامة تتراوح من ٥٠٠ الى ١٥٠٠ دينار المخسطفات المقضيات هذا القانون وعسلى قسسرارات وزير تجديد البناء والاشعال العمومية والنقل والمتعلة بمرافق الملاحة الجوية المعدة لتحرير الطريق والارشاد .

وفى جالة تكرار الخائفة ، يعاب مرتكبها بفرامة تتراوح من ١٠٠٠ الى ٣٠٠٠ دينار وبالسيجن من عشرة ايام الى ثلاثة السهر او بأحدى هانين العقوبتين فقط .

المادة ۲۰: يجوز للمحكمة ، بناء على طلب وزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل تعيين أجل لرفع أو أجراء تغيير في المنشآت المشمولة بأرتفاق أو مخصصة لانشاء ركائز الارشاد عليها وذلك تحت طائلة التغريم بدفع ١٠ الى ١٠٠ دينار عن كل يوم وقع فيه التأخير ، ولها أيضا تعيين أجل ثان يقوم الوزير بانقضائه بالإيعاز بتنفيذ الاشغال رسميا على نفقة وتحت ضمان المخافين .

المادة ٢١: يجرى توضيح وسائل تطبيق هذا القانون عند اللزوم ، بموجب مرسوم

ينفذ هذا القانون كقانون للدولة •

ــ وحرر بالجزائر فی ۱۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۲ اوت سنة ۱۹۶۶

أحمد بن بلة

أمر رقم ٢٥٨-٢٥٨ مؤرخ في ١٨ ربيع المثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ اوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انشاء لجنة لمصلحات الاشخاص الذين يمسون بمصالح الثورة الاشتراكية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء : بمقتضى الدستور وخصوصا المادة ٥٩ منه ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: تنشأ فى اطار التدابير الاستثنائية لصيانة استقلال الامة ومؤسساتها الجمهورية لجنة مكلفة بمصادرة الاشخاص الذين يمسون بمصالح الثورة الاشتراكية •

يكون مقر هذه اللجنة بمدينة الجزئر برئاسة الجمهورية . تقيد الاعتمادات الخاصة بتسيير هذه اللجنة في ميزانيةوزارة الداخلية .

يحدد فى المواد الآتية تشكيل هذه اللجنة واختصاصها وكيفية فشر الدعوى لديها والاجراءات المتبعة في ذلك

اللادة ٢: تتألف اللجنة من:

- رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، أو ممثله بصفة رئيس .

- نائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى او ممثله .

- وزير العدل ، حامل الاختام ، أو ممثله .
 - وزير الداخلية ، او ممثله .
 - وزير الاقتصاد الوطنى ، او ممثله .
 - وزير الفلاحة ، او ممثله .
 - وزير الشوون الاجتماعية ، أو ممثله .
 - ممثلين للمكتب السياسي .

تختار اللجنة كانبها من بين اعضائها .

يجوز للجنة ان تضم اليها على وجه الاستثمارة ولاجسل دراسة حالات معينة ، شخصا او عدة اشخاص يعينون من طرف رئيس اللجنة ويختارون لكفاءاتهم .

المادة ٣: ان اللجنة المنشأة في المادة ١ يكون لها الحق في اصدار حكمها بالمصادرة الكلية او الجزئية للاملاك المنتولة او العقارية التابعة لكل شخص طبيعي او معنوى من جنسيية جزائرية تثبت لديها تهمة تعديه على امن الدولة او استقلال الامة أو على تحقيق أعداف الثورة الاشتراكية المحددة في ميثاق مدينة الجزائر.

اللدة ؟: تتولى اللجنة قضايا المصادرة:

1 ــ اما بنقل الملف الجنائى الخاص بكل ادانة نهائية تحكم بها السلطات القضائية بمناسبة الاعمال المنصوص عليها فى المادة ٣ من هذا الامر والتى تترتب عليها المصادرة حسب نص القانون الجنائى .

ويتم هذا النقل بناء على طلب النيابة العامة .

ب _ واما بابلاغ تقرير معلل من وزارة الداخلية بالاعمال المنصوص عليها في المادة ٣ اعلاه .

ريمكن ان يتمالاستيلاء المذكور على املاك اشخاص لا يقيمون في التراب الوطنى ، فيشعر المعنيون بالأمر بالمداعات المفتوحة ضدهم وذلك في آخر عنوان سكناهم أو اقامتهم المعروفة في القطر الجزائري .

المادة و: يوكل رئيس اللجنة تحقيق القضية الى احد اعضاء اللجنة الذى يستطيع ان يباشر جميع عمليات التفتيش والاستماع وتفتيش المحال وفحص بيانات الحساب وان يأمر بكل تدبسير

تحفظى وأن يطلع على جميع الاوراق والمسسستندات وان يلتمس مساعدة كل عون من اعوان السلطة لاجل الوصول الى اظهار الحقيقة .

ويجب على المقرر المعين بالكيفية السابقة ان يعد علاوة على ما ذكر ، جردا تاماللاملاك التابعة للشخص الذى يكون موضوع اجراء المصادرة المشار اليها اعلاهوذلك بالتماسه عند الحاجة ، خدمات خبير يختار من لائحة الخبراء المسجلين في المحاكم وعند نهاية هذا التحقيق يسلم تقريره الى رئيس اللجنة .

المادة 7: تجتمع اللجنة بناء على طلب رئيسها بمجرد ما يتم تكوين ملف القضية طبقا للمادة ٥ فتستدعى المعنى بالامسر لهذه الجلسة ثمانية ايام على الاقل قبل التاريخ المتوقع للحضور وبواسطة رسالة مضمونة ، ويكون بامكان المعنى بالامرالمذكورأن يطلب مساعدة محام او كل مدافع آخر من اختياره .

وتتخذ اللجنة مقررها أن رأت بعد الاستماع إلى تقرير المندوب المكلف بتحقيق القضية والى ايضاحات المعنى بالامر أو ممثله أنها مطلعة على وقائع القضية بقدر كاف ويكون ذلك باغلبية أصوات اعضائها مع ترجيح صوت رئيسها .

وان رات اللجنة انه يلزم جمع معلومات أضافية تكلف المقرر الاول أو أى عضو آخر بتقديمها في جلسة لاحقة .

المادة ٧: ان المقرر الذي تصدره اللجنة يمكن ان يتضمن المسادرة الكلية او الجزئية لاملاك المعنى بالامر الآجلة والعاجلة على انه يجوز ان يتضمن الحكم الصادر ، تخصيص حصق الانتفاع بمجموع او بجزء الاملاك المصادرة بالكيفية المذكورة للمعنى بالامر المذكور او لزوجه او لفروعه او لاصوله .

وينشر هذا المقرر فالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، في ظرف خمسة عشر يوما بعد صدوره .

المادة ٨: ان الاملاك المصادر قبالكيفية المذكورة تصبح الملاكا للدولة وتخضع بهذه الصفة للتشريع الجارى به العمل في هذا الموضوع .

المادة ؟: يجب على الدائنين للذمة المالية المعاقة بالمصادرة ان يعرفوا بأنفسهم لمصلحة ادارة املاك الدولة في ظرف شهر ابتداء من تاريخ نشر الحكم والاستطحقهم.

المادة 10: كل الحائزين بأى وجه من الوجـــوه للاملاك المنقولة والعقارية (من المبالغ المالية والقيم والاشياء والاسهم وانصبة الشركات) وكل المسيرين للاملاك المنقولة او العقارية التابعة لاشخاص صودرت املاكهم كلها او بعضها وكل المدينين نحو نفس الاشخاص بمبالغ او قيم او اشياء من اى نوع كانت ولاى سبب يجب عليهم ان يقروا بها ضمن نفس الكيفيـــات المنصوص عليها في المادة ٩ اعلاه .

المادة 11: ان المخالفات او محسلولات ارتكاب المخالفات تعاقب بسجن تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين ٣٠٠٠ دينار او باحدى هاتين العقوبتن فقط •

وفى حالة تكرار الجريمة يمكن ان تضاعف هذه العقودات . تطبق نفس العقوبات على الاشخاص الذين كانوا على علم من مصدر أملاك كانت من جملة أموال مصادرة فسهلوا أو حاولوا تسهيل اختلاسها بوجه من الوجوه وبوسسيلة من الوسائل من تدابير المصادرة أو ساهموا في هذا الاختلاس .

المادة ۱۲: كل عقد يبرم بدون عوض بين احياء او موصى لهم قصد تجنيب بعض الاموال التابعة لاموال محجوزة عن حكم المصادرة يعد باطلا ولا يعول عليه .

ويثبت هذا البطلان بامر من رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى الذي يبت في الامور المستعجلة بطلب من مدير املاك الدولة .

المادة ١٣: ان المقتضيات السابقة لا تمس بالتشريع الجارى به العمل في موضوع المصادرة وخاصة المادتين ١١ و ٣٧ من القانون الجنائي .

المادة 11: ان التدابير والمقررات والاعمال القانونية المتخذة بموجب مقتضيات هذا الامر لا تقبل أي طعن .

اللدة ١٥: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسميــــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

أحمد بن بلة

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم ٢٤-٢٦٢ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عـام ١٣٨٤ المادر الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتممالرسوم رقم ٣٣-١٤ الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ المحدد مؤقتا الجور موظفى المواصلات الموطنية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء:

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٣ الصادر في ١٩ مارس سنة ١٩ المتعلق بمديرية المواصلات الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١١ الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ المفير بالمرسوم ٦٤-١٦ الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٦٨ والمحدد مؤقتا اجور موظفى المواصلات الوطنية ،

ــ يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يضاف الى المادة الاولى من المرسوم رقم 77_1 الصادر في ٢ فبراير سنة ١٩٦٣ المشار اليه اعلاه صنف جديد من الخدمات:

الرتبـــة الاجر

القائم بالمركز التليفوني القائم بالمركز التليفوني

المادة ٢: يكلف وزير الاقتصاد الوطنى بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجــــزائرية الديم, قراطية الشعبية .

_ وحر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء :

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠١ الصادر في ١٩ يوليسو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-١٩٢ الصادر في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اسناد الاختصاصات في المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: ينتدب السيد بو عزيز رابح لمهام عامل عمالة الجزائر ابتداء من ٨ اوت سنة ١٩٦٤ .

اللدة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديم قراطية الشعبية .

- حرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فی ۲۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۱ أوت سنة ۱۹۹۶ يتضمن انتداب لمهام عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٢٢-٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤:

سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين •

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ الصادر في ٢١ صفر عام ١٩٢٥ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤)المتضمن اسنادالاختصاصات في المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

_ يرسم مايلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد على باشا رشيد لمهام عامل عمالة الساورة ابتداء من ١٥ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

المادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1884 الموافق 31 أوت سنة 1975 يتضمن انتداب لمهام نائب عامل عمالة

_ ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٩٢ الصادر في ٢١صفر عام ١٩٨٤ (٢ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمــن اسنــاد الاختصاصات في المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية ،

ـ يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد شامى احمد لمهام نائب عامل عمالة ، رئيس ديوان عامل عمالة الساورة ابتداء من أولأوت سنة ١٩٦٤ •

اللادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحور بالجزائر في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

موجز مراسيم مؤرخة في 27 ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ أوت سنة ١٩٦٤ ، تتضمن انهاء مهام عامل عمالة ،ونانبي عامل عمالة

بمقتضى مراسيم مؤرخة في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤. الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤:

- وضع حد لانتداب السيد حمياني احمد لمهام عامل عمالة الجزائر ، ابتداء من ٨ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

- ووضع حد لانتداب السيد محبوب عبد العزيز لمهام ناثب عامل عمالة ابتداء من ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

مرسوم رقم ٢٧١-٢٧١ مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يكلف بموجبه نائب رئيس مجلس الوزراء ، روزير الدفاع الوطني بالقيام مؤقتا بمهام رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الداخلية

أن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ الصادر في ١٨ سبتمبر سينة ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء للحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٥٦ـ٢٠٦ المؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٩٦٤ المدى كلف بموجبه رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء بوزارة الداخلية ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يكلف السيد هوارى بومدين نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الوطنى ، اثناء غياب رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، بالقيام بمهام رئاسة مجلس الوزراء ، ووزارة الداخلية .

اللدة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣ سيتمبر سنة ١٩٦٤ ·

احمد بن بلة

وزارة العــــدل

موجز مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن الغاء مرسوم يتعلق بنقل فاض

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ تلغى مقتضيات المرسوم الصادر في ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ المتعلق بنقل السيد اكتوف خالد ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بسوق أهراس بنفس الصفة ، الى المحكمة الابتدائية بالعلمة (سانت آرنو سابقا) •

قراد مؤدخ فی ۱۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۸ اوت سنة ۱۹۹۶ یتضمن تعیین اللجنة الانتخابیة الوطنیـة

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ بمقتضى القانون رقم ٦٤-٢٥٤ الصادر في ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٥ أوت سنة ١٩٦٤) المتعلق بانتخابات المجلس الوطنى ، ولا سيما مادثاه الاولى والثانية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ٢٥٦ الصادر فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٥ أوت سنة ١٩٦٤) القاضى باحسدات نجان انتخابية ، ولا سيما مادتاه الثالثة والرابعة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين السادة الآتية أسماؤهم ليكونوا أعضاء في اللجنة الانتخابية الوطنية وهم :

الرئيس : السيد مصطفاى الهادى ، المدعى العام لدى المجلس الاعلى

الاعضاء:

ب السيد ابن بااحمد مصطفى ، رئيس غيرفة بالمجلس الاعلى .

ــ السيد ولد عاودية بوجمعة ، رئيس غـــرفة بالمجلس الاعلى ·

ـ والسيد عويسي مشري ، المستشار بالمجلس الاعلى .

الذه ٢ : يكلف مدير ديوان وزير العدل بتنفيذ هــــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

- وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

محمد الهادى الحاج اسماعيل

قرار مؤزخ في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين اللجان الانتخابية العمالية

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٤-٢٥٤ الصادر في ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٥ أوت سنة ١٩٦٤) المتعلق بانتخابات المجلس الوطنى ولا سيما مادته الاولى والثانية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٢٥٦ الصادر فى ١٦ربيع الثانى عام ١٣٨٤ (٢٥ أوت سنة ١٩٦٤) القاضى باحداث لجان انتخابية عمالية ولا سيما موادم ٢٠٢٠١،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يعين السادة الآتية اسماؤهم بصفة رؤساء

وأعضاء في اللجنة الانتخابية العمالية وهم :

عن عمالة الجزائر:

الرئيس: السيد احمد يحى حسين، رئيس المحكم الابتدائية الكبرى بالجزائر العاصمة •

العضوان: السيدان: هنى محمد، القاضى بالمحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر الجنوبية، ولونيسى لونيس، القاضى بالمحكمة الابتدائية بمدينة الجزائر الشمالية

عن عمالة المدية:

الرئيس : السيد الصائم بوزيان ، رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بالبليدة •

العضوان : السيدان : حمدى باشا بشير القاضى بالمحكمة الابتدائية بتيزى وزو ، تمانى محمد عقلى ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بالمدية •

عن عمالة الاصنام:

الرئيس: السيد البار احمد ، القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام •

العضوان : السيدان : ابن زرقاء احمد ، ومطاوى محمد ، القاضيان بالمحكمة الابتدائية بالاصنام •

عن عمالة تيزي وزو:

الرئيس : السيد شريط سعيد ، رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بتيزى وزو •

العضوان : السيدان : تومى محمد ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بتيزى وزو ، وتمانى محمد عقلى ، القاضى بالمحكمة الابتدائية فى فورنسيونال •

عن عمالة قسنطينة:

الرئيس : السيد هنى احمد ، النائب العام لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة •

العضوان: السيدان: الهتيهت محمد، القاضى بالمحكمة الابتدائية بقسنطينة، وبوبنيدر مسعود، القاضى بالمحكمة الابتدائية بزيروت يوسف (كوند سماندو سابقا) •

عن عمالة عنابة:

العضوان : السيدان : خير الدين بوجمعة ، القالمين بالحكمة الابتدائية بعنابة ، وشويطر احمد ، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقالة •

عن عمالة سطيف:

الرئيس : السيد كبداس على ، رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بسطيف •

العضوان : السيدان ، قاضى حنيفى عبد القادر ، القاضى بالمحكمة الابتدائية ببرج بوعريريج ، واحمد ناصر محمد ، القاضى بالمحكمة الابتدائية ببير قوتفيل •

عن عمالة الاوراس:

الرئيس : السيد بوطالب الهاشمى ، رئيس المحكمـــة الابتدائية الكبرى بباتنة •

العضوان: السيدان: الاشهب بلقاسم القاضى بالمحكمة الابتدائية بباتنة، وسبع محمد الشريف، القاضى بالمحكمة الابتدائية بأريس •

عن عمالة الواحات:

الرئيس: السيد العقون الاخضر ، النائب العـــام لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بباتنة •

العضوان : السيدان : مراد دريدى ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بتوقورت ، ومراوى محمد القاضى بالمحكم الابتدائية بورقلة •

عن عمالة وهران:

الرئيس : السيد ابن شهيده عبد اللطيف ، نائب رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بوهران ·

العضوان : السيدان : ابن فريحة حبيب ، وابن قانة احمد ، القاضيان بالمحكمة الابتدائية بوهران •

عن عمالة مستغانم:

الرئيس : السيد فرنسيس عبد القادر ، رئيس المحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم •

العضوان: السيدان: مخلوفي محمد، القاضى بالمحكمة الابتدائية بسيدى على (كاسين سابقا)، وعاشور عبدالجبار، القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم •

عن عمالة سعيدة:

الرئيس : السيد بوحفص الحسن ، القاضى بالمحكم___ة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس .

العضوان : السيدان : باقى الجيلالى ، وبوقنطار غلام الله، القاضيان بالمحكمة الابتدائية بسعيدة •

عن عمالة تلمسان:

الرئيس : السيد قاره تركى مصطفى ، القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتلمسان

العضوان: السيدان: ابن دلحوم مصطفى ، القساضى بالمحكمة الابتدائية بالرمشى ومقداد مختار ، القاضى بالمحكمة الابتدائية بسبدو .

عن عمالة تيارت:

الرئيس: السيد سلعاجي ادريس، قاضي الاحـــداث بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت •

العضوان: السيدان: بوخالفة احمد، القاضى بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت وكعلوله خالد، القاضى بالمحكمة الابتدائية بتيارت •

عن عمالة الساوره:

الرئيس : السيد مختار خروبي محمد ، القاضي بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر •

العضوان: السيدان: ابن زيان مصطفى، القاضى بالمحكمة الابتدائية ببشار، وبريزيني جلول، القاضى بالمحكمـــة الابتدائية ببشار.

اللادة ٢: يكلف مدير ديوان وزير العدل بتنفيذ هـــذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

محمد الهادى الحاج اسماعيل

موجز قرار مؤرخ فی ٥ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۶ اوت سنة ۱۹۹۶ يتضمن استقالة محضر عدلي

بموجب قرار مؤرخ فى ٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٤ أوت سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد روزنزويغ رونى المحضر العدلى بوهران ٠

موجز قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ يتمم القرار الصادر في ٢٢ يونيوسبنة١٩٦٤

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ أوت سنة ١٩٦٤ فان السيدة لكسا ايفون ألبرت بيربت المستفيدة من الجنسية الجزائرية الممنوحة بموجب القرار الصادر فى ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٤ تحمــل من الآن فصاعدا اسم لكسا بايه ٠

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ٢٤-٢٧٠ مؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتعلق بتكليف وزير البريد والمواصلات بالقيام موقتا بمهام وزير الاقتصاد الوطني .

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٣ الصادر في ١٨ سبتمبر سينة ١٩٦٣ المتضمن تعيين أعضاء للحكومة ،

يرسم مايلي :

اللادة الاولى: يقوم السيد عبد القادر زعيبك ، وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، مقام السيد بشير بومعزة وزير الاقتصاد الوطنى طيلة المأمورية التي يقوم بها هـــذا الاخير •

اللادة ٢: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

قرار مؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ اوت سنة ١٩٦٤ ينضمن احداث قباضة للضرائب المختلفة بمدينة الجزائر وتغيير اسم وكيان قباضة أخرى

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

- بمقتضى القانون رقم ٢٦-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع السارى لغاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى القرارالمؤرخ فى ٢٠ يناير سنة ١١٩٥٩ المتضمن تحديد كيان قباضات الضرائب المختلفة ومجموع النصوص المغيرة له ،

وبناء على اقتراح الكاتب العام لوزارة الاقتصاد الوِّطني ،

يقرر ما يلي :

اللادة ٢: تسمى قباضة الضرائب المختلفة الحالية للضريبة العريدة بالجزائر:

الجزائر _ الضريبة الفريدة _ للشمال الشرقى ، وكيانها يشمل الدوائر الاولى والثانية والثالثة والعاشرة لبـــلدية الجزائر بالاضافة لبلديات عين طاية ، الدار البيضاء ، برج الكيفان ، كوربية ، الاربعاء ، خميس الخشنة ، بود واو ، مفتاح ، أولاد موسى ، الرويبة ، روفيقو ، سيدى موسى •

المادة ٣ : غير الجدول الملحق بالقرار المذكور والمؤرخ في ٢٠ يناير سنة ١٩٥٩ بالجدول المرفق بهذا القرار ٠

اللدة ٤ : يسرى مفعول مقتضيات هذا القرار ابتداء من . ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٤ ،

المادة ٥ : يكلف الكاتب العام لوزارة الاقتصاد الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميةللجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أوت سنة ١٩٦٤ .

عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتلويضه مدير الديوان كامل عبد الله خوجة

جدول ملحق ـ أ ـ بالقرار المؤرخ في ١٩ اوت سنة ١٩٦٤

البلدية التابعة للدائرة الترابية للقباضة	المركسق	اســم تعين القباضة
	۱ ـ عمالة الجزائر أ ـ دائرة الجزائر يضاف :	
قسم د :الدائرة الرابعة ه : الدائرة الخامسة ف : الدائرة السادسة والدائرة السابعة مع اضافة البلديات الآتية : بير خادم ، الشراقة ، دويرة ، درارية غيوفيل ، محلمة ، الساولة ، سسطساويلي ، الزرالدة	ا لج ـــنائر	الجزائ ر ـ الضريبة الفريدة للج نوب الغربي
ز: الدائرة الثامنة والدائرة التاسعة قسم أ: الدائرة الاولى ب: الدائرة الثانية ج: الدائرة الثالثة ح: الدائرة العاشرة مع اضافة البلديات الآتية: عين طاية ، الدار البيضاء ، برج الكيفان، كوربية، الاربعاء ، خميس الخسنة ، بودواو ، مفتاح ، أولاد موسى ، رويبة ، روفيقو ، سيدى موسى	الجـــزائر يلغـــي	الجُوائر _ الضريبة الفريدة للشمال الشرقي

موجز قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ | قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مفتش

> - بمقتضى قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ ينتدب السيد رافس علاوة لمهام مفتش رئيسي للاسعار والابحاث الاقتصادية ابتداء من أول **يول**يو سنة ١٩٦٤ •

سنة ١٩٦٤ يتضمن الترخيص لقاولة « انشاءات جون براون المسلودة »

ان وزير الاقتصاد الوطني ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٦٢ الرامى لتمديد التشريع الجارى العمل به لغاية ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٢-٠٢٤ المؤرخ فى ٢٥ أوت سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم واختصاصات مديرية المنساجم والجيولوجيا ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١١٩١٥لمعدل، المتضمن نظام الادارة العمومية الخاص بحفظ وبيع واستيراد الديناميت والمتفجرات الاخرى المصنوعة بالنيتروغليسرين،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل، المتضمن نظام الادارة العمومية الخاص بحفظ وبيع واستيراد محتلف المواد الاساسية المتفجرة باستثناء ما يقوم منها على مادة النبتروغليسرين ،

- وبمقتضى المراسيم المؤرخة فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٩ و ١٩ ابريل سنة ١٩٢٩ و ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ التى ترمى الى تطبيق النظامين المذكورين على الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ المتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ الذي يتضمن النظام الخاص بالشروط التقنية العامة والخاضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة المستعملة في الاشغال المنجمية ، وذلك القرار الذي أصبح مطبقا على الجزائر بموجب القرار المؤرخ في ٣١ يوليو سنة ١٩٢٩ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ ســـبتمبر سنة ١٩٥٥ المتضمن تنظيم الشروط التقنية العامة الخاضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سينة ١٩٥٥ المتضمن تنظيم الشروط التى يجوز بموجبها استعمال المواد المتفجرة الواردة من المستودعات المتنقلة ،

ـ وبناء على الطلب المؤرخ في ٧ أوت سنة ١٩٦٤ والذي قدمته مقاولة « انشاءات جون براون المحدودة » بالجزائر ، بالطريق الوطني رقم ٥ في الحراش ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يرخص لمقاولة انشاءات جون براون المحدودة باحداث واستغلال مستودع متنقل للمتفجـــرات من الصنف

الاول بمجموع عمالات مستغانم ووهران وتيسارت والواحات وذلك ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والشروط المذكورة في المواد التالية :

المادة ٢: يؤسس المستودع وفقا للمخطط الذى وضعته طالبة الترخيص والذى يبقى مرفقا بهذا القرار • ويتألف من ستة أخبية مزدوجة السقف وتكون أبعاده ٣ على ٣ أمتار • يوضع اسم المستغل على مدخل الاخبية مشفوعا بعبارة «مستودع متنقل ثج ب أ »

اللاق ٣: يوضع سياج معدنى للمستودع علوه متران على الاقل على مسافة ٥٠٠٠ من أطرافه على كل موقف منه ويسد هذا السياج بواسطة باب من البناء المتين ويقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالأجل المصلحة ٠

ويجب أن يكون داخل المستودع بحالة مرتبة ونظيفة بصورة دائمة •

كما يجب أن تكون أرضية المستودع مصنوعة بكيفية تسهل معها أعمال التكنيس ويجرى اتلاف المواد الناجمة عن التكنيس بطريقة الحرق مع اتخاذ الاحتياطات الضرورية •

المادة ٤: يجب على مقاولة « انشاءات جون براون المحدودة» أن تعلم فى أجل أقصاه سنة واحدة بعد الاعلان بهذا القراد ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم عن انهائه الاشغال لكى يجرى الكشف عليها وبما انه يمكن نقل المستودع فأن عمليات الكشف تجرى على أثر وضع الانشاءات الاولى للمستودع ولا يجوز اعادة تجديدها •

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد مشاهدة محضر الكشف ٠

المادة ٥: يجب أن لا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ ٢٠٠٠٥ كغ من متفجرات الصنف ١ أو ٥ و ٥٠٠٠٠ مترا من الحبال المتفجرة و ١٠٠٠ متر من الفتائل البطيئة الانفجار ٠.

اللاة 7: لا يجوز انشاء مستودع على بعد أقل من ١٢٨٠ مترا من المسالك وطرق المواصلات العمومية وكذا عن بيوت السكن ومن جميع المصانع والمخيمات أو الاوارش التي يشتغل فيها عادة المستخدمون وعلاوة على ذلك ، فان كـــل توقف محظور على مسافة تقل عن خمسين مترا من كل مستودع آخر أو خط نقل الطاقة الكهربائية ذات التيار العالى ٠

المادة ٧: قبل القيام بنقل أى مستودع متنقل ، يجب على صاحب الرخصة اخطار عامل العمالة والمهندس رئيس المصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفةللعمالة بالنقل ، وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ويرسل الى كل منهم

نسخة طبق الاصل من القرار الذي يجيز له اجراء ذلك النقل ويعلمهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع والاماكن التي سيجرى فيها الاطلاق وكذلك تواريخ الاطلاق على وجه تقريب ويرفق هذا الاخطار بمخطط أو موجز البطاقة التي تتضمن موقع المستودع وكذلك مخطط الاطراف على المقياس ١٠٠/١ متر ٠

يستطيع عامل العمالة المعين منع انتقال المستودع اذا تبين له ان المواقع الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ، ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يلحق بالبرنامج الاولى المذكور •

المادة ٨: يجرى استثمار المستودع ضمن الشروط المحددة خاصة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعسير والمرسوم المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والقرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ٠

وبصورة خاصة يحظر وضع أى شى، فى المستودع غمسير الاشياء الضرورية للمصلحة وكدلك يمنع وضع اشياء من الحديد والمواد القابلة للاشتعال أو التى يتطاير منها شرر وبصمورة خاصة المواد القابلة للالتهاب والبارود والكبريت ويحظراشعال النار والتدخين داخل المستودع وفى اطرافه بما لا يقل عن مترا ٠ مترا ٠

ويجب أن تسير الخدمات فى المستودع اثناء النهار بقدر الامكان • ويحظر استعمال السرج العادية لانارة المستودع وانما يجب استعمال سرج كهربائية ذات تيار أقل من ١٥ فولتا أو السرج الامينة المخصصة للمناجم •

ويحظر ترك الاعشاب اليابسة فى المستودع وخزن المواد القابلة للاشتعال مثل العلف والتبن والخشب والورق والقطن والنفط والشحم والزيت على مقربة ٥٠ مترا حوله ٠

يجب تذخير كمية من الرمل أو من كل مادة أخرى على مقربة من المستودع لتسهيل اطفاء أول بادرة لنشوب حريق وتوضع في عين المحل آلتان لاخماد الحريق تكون احداهما على الاقل مفورة •

ويمنع فتح الصناديق داخل المستودع ومعالجة الخرطوش وتوزيعه على العمال فلا تجرى تلك العمليات الاعلى بعد ٢٥ مترا من المستودع على الاقل •

يكون مستودع المتفجرات تحت الرقابة المباشرة والدائمة الأعوان مكلفين خاصة بحراسته ليلا ونهارا •

ويكون تحت تصرف هؤلاء الاعوان ملجأ قائم على بعد ٤٨٠ مترا على الاقل من المستودع ، ويكون تشييده بحيث لا يكون بينه وبين المستودع حاجز • ويكون في استطاعة الاعبوان المذكورين القيام بحراسة المستودع في جميع الاحوال ،حراسة فعالة •

لا يكلف بتنسيق صناديق المتفجرات ومعالجــــة وتوزيع |

المتفجرات الا رجال من ذوى الخبرة يختارون ويعين اسماءهم المنتدب المسؤول عن المستودع • ولا يجوز بتاتا رمى الصناديق على الارض ولا جرها ولا تقليبها وانما يجب نقلها بعناية وتحفظ لتلافى ارتطامها •

وهذه العمليات تكون موضوع أمر مطابق لما ذكر يتولاه المستثمر ويعلقه بصورة دائمة على باب المستودع وفى داخله ان جميع الاشخاص الذين يكلفون بمعالجة المتفجرات يجب ان يكونوا حاملين بطاقة نظامية مسماة عصا الشعلة •

اللاة ؟: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمال العمالات المعنيون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ •

بشير بو معزة

وزارة الشـــؤون الاجتماعية

قرار وزاری مؤرخ فی ۱۰ ربیع الثانی عام ۱۳۸۱ الموافق ۲۶ اوت سنة ۱۹۹۱ یتضمن احداث مکتب سمسرة بوزارةالشذون الاجتماعیــــة

ان وزير الشؤون الاجتماعية ، ووزير الاقتصاد الوطنى ، بمقتضى القانون رقم ٢٢–١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦-٢٥٦ الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ المتعلق بالصفقات التي تعقد باسم الدولة :

وبمقتضى المرسوم رقم ٥٧-٢٤ الصادر في ٨ يناير سنة ١٩٥٧ القاضى بتطبيق المرسوم رقم ٥٦-٢٥٦ الصادر في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ والمشار اليه اعلاه ، على الصفقات المعقودة في الجزائر ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٧ الصادر في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المتعلق باختصاصات وزير الشؤون الاجتماعية ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدث لدى وزارة الشؤون الاجتماعية مكتب سمسرة للأثاث والاشغال ، وجميع الادوات المخصصة لمجموع

المادة ۲: يتألف هذا المكتب الذي يرأسه مدير الادارة العامة لوزارة الشؤون الاجتماعية من:

ـ الخازن العام للجزائر ، أو ممثله ،

المصالح التابعة لهذه الوزارة •

- ـ نائب مدير المحاسبة بوزارة الشؤون الاجتماعية ،
- ـ نائب مدير التجهيز والادوات بوزارة الشؤون الاجتماعية،

رئيس المصلحة بوزارة الشؤون الاجتماعيـــة المختص بالسمسرة ،

وفى الامكان أن يضم مكتب السمسرة الى هؤلاء الاعضاء ، على سبيل الاستشارة كل شخص تظهر ضرورة سماعه •

المادة ٣ : يقوم مكتب السمسرة أيضا مقام :

ـ لجنة افتتاح العروض في حالة طلب العروض المفتوحة أو المنحصرة ،

- ولجنة المناقصة فى حالة طلب عروض علنية وفى هاتين الحالتين ينضم اليه على سبيل الاستشارة:

_ ممثل واحد عن مكتب الصفقات العمومية بوزارة الاقتصاد الوطنى (التجارة الداخلية) ،

- وممثل واحد عن التصنيع بوزارة الاقتصاد الوطني ٠

اللادة ٤: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ أوت سنة ١٩٦٤ •

نيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويض منه مدير الديوان مصطفى يادى مصطفى يادى نيابة عن وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه مدير الديوان عبد الله خوجة

وزارة الشؤون الخارجيسة

مرسوم رقم ٦٤-٢٦٠ مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٧٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس لجنة وطنية مكلفة بتحضير مؤتمر رؤساء الدول الافريقية الآسيوية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تؤسس لجنة وطنية مكلفة بالتحضير المادى والفنى لمؤتمر رؤساء الدول الافريقية الآسيوية الذى سينعقد فى مدينة الجزائر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ •

المادة ٢: ان هذه اللجنة الموضوعة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية ، تسيرها لجنة ـ مديرة تتألف من :

- ـ وزير الشؤون الخارجية ،
- ـ الكاتب العام للحكومة ،
 - _ ممثل عن الحزب،
- مسؤول من لجنة الاستقبال في الحزب،

- المدير العام للامن الوطني ،
- مديرى تشريفات رئاسة الجمهورية ووزارة الســــؤون الخارجية ،
- ممثل عن كل من الوزارات التالية : الاقتصاد الوطنى
 الدفاع الوطنى ، تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ،
- ــ المواصلات ، الشؤون الاجتماعية ، والارشاد القومي ،
 - ـ عامل عمالة الجزائر ،
 - ـ المتصرف العام لمدينة الجزائر ،

المادة ٣: تنقسم اللجنة الى أربع لجان فرعبة توضع تحت رئاسة الاعضاء الذين تختارهم اللجنة _ المديرة من هيئتها:

- ١ ـ لجنة فرعية ادارية ومالية ،
 - ٢ ـ لجنة فرعية فنية ،
- لجنة فرعية للصحافة والاخبار ،
 - لجنة فرعية للتشريفات ،

المادة ٤: تحضر اللجنة الفرعية الادارية والمالية مشروع اليزانية الخاص بتغطية جميع النفقات التى يقتضيها انعقاد المؤتمر • فتأمر بالصرف وتراقب التكاليف التى يجرى التعاقد عليها لشراء الادوات وتصليح وبناء الامكنة وانشاء التجهيزات والانشاءات والتموين وتسيير مراب السيارات وتأدية أجور المستخدمين الاتفاقيين المعينين •

وتعد اللجنة بعد المؤتمر كشفا تامابالنفقات مؤيدة بانستندات الضرورية وتتكلف بتصفية المدخرات واعادة الامكنة والادوات والتجهيزات الى الحالة التى كانت عليها

المادة •: تتولى اللجنة الفنية تركيب الآلات المسسوتة والمترجمة الآنية والتسجيل وكذا بشراء لوازم الكتابة (كالآلات الكتابة والرونيو وفوتوكوبيا الخ • وهى تحرص على تجهيز مكاتب الكتابة وتتكلف بتعيين المستخدمين الضروريين (كالكتاب ، والكتاب على الآلة الكاتبة والمحتزلين ، والمترجمين الخ •

وتنظم وتراقب عمل الامانة خلال مدة المؤتمر ، وتقوم بعد انتهائه بنسخ المستندات المعدة للتوزيع على المساركين وتسلم وثائقها المرتبة للمصلحة المعنية في وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ٦: تكلف اللجنة الفرعية الخاصة بالصحافة والاخبار بتركيب الآلات اللازمة لتسيير العمل للصحفيين (كالتليفونات، تليتيب ، آلات أخذ المناظر للتليفزيون والسينما) فتعتمد الصحفيين الاجانب والمبعوثين الخصوصيين لمتابعة اشغيال المؤتمر وتنظم استقبالهم ومبيتهم وتزودهم بالمستنيدات الضرورية لتمكينهم من دخول المكاتب الخاصة بالامانة وتقدم خلال انعقاد المؤتمر الجرائد والصحف الدوربة لمختلف الوقود التي لها الرغبة فيها وتهيئ عند الضرورة الاتصال بين هده الوقود والصحفيين وتصدر اسبوعيا نشرة اخبارية عناشغال المؤتمر والمؤتمر والمؤتم والمؤتمر والمؤت

وحين انتهاء المؤتمر تسهل تسفير الصحفيين وتتكلف بنشر واذاعة وثائق عن اعمال المؤتمر (بواسطة المطبــــوعات والافلام الغ) •

المادة ٧: تقوم اللجنة الفرعية للتشريفات باعداد قوائم الوفود المساركة ، وتكلف بتوزيع أمكنة المبيت وتهيئ وتطبع دليلا للمؤتمر ، وتجمع الاعلام وتنظم عزف الاناشيد الوطنية الخاصة بالبلدان الاعضاء في المؤتمر ، وتشرف على فتح مكتب للاسفار ومكتب للمعلومات ، وتعمل على تحضير صالونات الشرف في المطار وتنظم مسائل التشريفان فيما يخص جميع الحفلات الرسمية المقررة •

وتقوم اللجنة الفرعية للتشريفات المذكورة بتنظيم استقبال الوفود حين وصولها وكذا بتركيزها في الاماكن المعدة لها ، وتنظم برنامج الاستقبالات والاحتفالات وتسهيل مقام المشاركين والضيوف .

وتقوم بعد انتهاء المؤتمر بتنظيم سفر الوفود الذين تضبط مراسمه ·

اللَّادة ٨: تقوم مختلف اللجان الفرعية باعداد برامج عملها وتحضر تقريرات النفقات وترفعها الى اللجنة المديرة التى تكلف بالمصادقة عليها وهذه اللجان مؤهلة بمجرد ابرازها تفويض اللجنة المديرة لان تطلب من الادارات ، والمنظمات العموميسة ومنظمات الحزب معاونتها بالمهام التى تتحمل مسؤوليتها •

المادة 9: ان ضبط المحافظة على النظام يكون ، مع تنصيب جهاز الامن خلال اشغال المؤتمر تحت سلطة وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) اللذين يتلقيان كل اقتراح من اللجنة المديرة ويجيبانها عنه ان اقتضى الحال

المادة ١٠: ان وزير الشؤون الخارجية ونائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية ووزير الاقتصاد الوطنى ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير السؤون الاجتماعية ووزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، ووزير البسريد والواصلات السلكية واللاسلكية ـ مكلفون ، كل فيما يخصه، بتمفيذ مقتضيات هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الوافق ٣٧ أوت سنة ١٣٨٤

احمد بن بلة

موجز مرسوم مؤرخ فی ۱۸ ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الوافق ۲۷ أوت سنة ۱۹۸۶ يتضمن انهاء مهام وزير منتدب ، ممثل سام مســـاعد

- بمقتضى مرسوم مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوتسنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام السيد سقيو الاعرج

بصفته وزيرا منتدبا ، ممثلا ساميا مساعدا ، للجمهسورية العزائرية الديمقراطية الشمبية بفرنسا ابتداء من ٢٠ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

مرسوم مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين وزير منتدب ممثل سام مسساعد لنجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بفرنسا

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٥ الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن القانون الخاص بالمملسين الدبلوماسيسين والقنصليين ، المغير والمتمم بالمرسومين رقم ٦٣-٢١ ورقم ٦٣ ـ ٦٣ أوت سنة ١٩٦٣ و ١٢ فبراير سنة ١٩٦٣ و ١٩٦ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

ـ وبمقتضى المرسوم الصادر فى ٢٠ يونيو سـنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد طالب بن ذياب شعيب بصنفة وزير مفوض من الطبقة الثالثة الدرجة الاولى

- ـ وبناء على اقتراح وزير الشؤون الحارجية ،
 - _ وبعد سماع مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد طالب بن ذياب شعيب الوزين المفوض من الطبقة الثالثة (الدرجة الاولى) وزيرا منتدبا ، ممثلا ساميا مساعدا ، للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية بفرنسا ابتداء من ٢٠ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

المادة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ •

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مدير الشؤون الفرنسئية بوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٥ الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن القانون الخاص بالممثلــين الدبلوماسيــين والقنصليين ، المغير والمتمم بالمرسومين رقم ٣١٤ـ٣١ ورقم ٦٣ ـ ٣١ الصادرين فى ٢٢ أوت سنة ١٩٦٣ و ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤ـ٥٨ الصادر في ١٠ فبراس سنة ١٩٦٤ المعير بالمرسوم رقم ٢٤ـ٢١ الصادر في ٣٠يوليو

سنة ١٩٦٤ القاضي بتنظيم وزارة الشيؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم الصادر في ٢٠ يونيو سينة ١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد جمال حوحو بصفة وزير مفوض من الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الشؤون الحارجية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ينتدب السيد جمال حوحو الوزبر المفوض من الطبقة الثالثة (الدرجة الاولى) لمهام مدير الشؤون الفرنسية برزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ ٠

المادة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهممورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ ·

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب الهام مدير الشؤون القضائيـــة والقنصلية بوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٥ الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن القانون الخاص بالممثل ين الدبلوماسي ين والقنصلين ، المغير والمتمم بالمرسومين رقم ٦٣-١٤٦٣ ورقم ٦٣ - ٦٣ الصادرين فى ٢٢ أوت سنة ١٩٦٣ و ١٢ فبراير سنة ١٩٦٣ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٥٨ الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ المغير بالمرسوم رقم ٢١٣-٢١٢ الصادر فى ٣٠يوليو سنة ١٩٦٤ القاضى بتنظيم وزارة الشيؤون الخارجية ،

م وبمقتضى القرار الصادر فى ٢٢ فبراير سمسنة ١٩٦٤ التضمن تعيين السيد حمدانى اسماعيل بصفة مستشاربوزارة الشؤون الخارجية من الطبقة الثانية ، الدرجة الثانية ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلى :

اللادة الاولى: ينتدب السيد حمدانى اسماعيل ، المستشار بالشيؤون الخارجية من الطبقة النانية الدرجة الثانية ، لمهام مدير الشيؤون القضائية والقنصلية بوزارة الشيؤون الخارجية ابتداء من أول أوت سنة ١٩٦٤ ٠

اللاة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجبة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الدبمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ •

احمد بن بلة

قرارات تتضمن تعيين قنصليين بالشؤون الخارجيسة

رمضان عام ١٩٦٣ الموافق ه ١٥ رمضان عام ١٩٦٣ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية اسماؤهم قنصليمن بالشؤون الخارجية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ وهم:

- _ عباس الحلو ، الدرجة الاولى
- عمارة شعبان ، الدرجة الاولى
- مصطفاوى الحسن ، الدرجة الثانية

پ بموجب قرارات مؤرخة فى ٨ شوال عام ١٣٨٣ الموافق ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٤ :

- عين السادة الآتية أسماؤهم قنصليين بالشؤون الخارجية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ وهم :

- عزيبي محمد الطاهر ، الدرجة الاولى
 - ـ عزوز بوعلام ، الدرجة الاولى
 - ـ ابن يحي رشيد ، الدرجة الاولى
 - ــ رمول محمد ، الدرجة الاولى
 - ـ سانه عبد المجيد ، الدرجة الاولى
- ـ بلعزوقي عبد العزيز ، الدرجة الثانية
- ـ السيدة سائح ليلي (المولودة بوعتورة) ، الدرجة ألثانها
 - ـ شنوفي عيسى ، الدرجة الثالثة
 - ـ حنون على ، الدرجة الرابعة
 - خوجة على فضيل ، الدرجة الرابعة
 - ـ عمر زوقواغن احمد ، الدرجة العاشرة
 - السيدة كاستيل آسيا ، طبقة استثنائية

ـ وعين السيد مزوى رابح قنصليا بالشؤون الخارجية من الدرجة الثامنة ابتداء من ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ ٠

بر بموجب قرار مؤرخ في ١٧ محرم عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٤ عينت الآنسة اغيلحرين مليكة قنصليـــة بالشؤون الخارجية من الدرجة الثامنة ابتداء من أول يناير سمنة ١٩٦٤ ٠

به بموجب قرارین مؤرخین فی ۲۰ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق أول يونيو سنة ۱۹۸۶ :

- عين السيد بختى مختار قنصليا بالشؤون الخارجية من الدرجة الثانية ، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ ٠

- وعين السيد بوتين عبد القادر قنصليا بالشؤون الخارجية، الدرجة السابعة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤.

پد بموجب قرارین مؤرخین فی ۲۷ محرم عام ۱۳۸۶ الموافق ۸ یونیو سنة ۱۹۸۶ :

م عينت الآنسة طرشى فضيلة قنصلية بالشؤون الخارجية ، الدرجة العاشرة ابتداء من ١١ مايو سنة ١٩٦٤ ٠

_ وعين السيد تاقمونت مقران قنصليا بالشؤون الخارجية، الدرجة العاشرة ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ •

م به به وجب قرارات مؤرخة في ٤ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٦٤ :

- عين السيد الانصارى عبد الغنى قنصنليا بالشؤون الخارجية، الدرجة الرابعة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ .

- وعين السيد اسماعيل حميدة قنصليا بالشؤون الخارجية الدرجة العاشرة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ .

- وعينت السيدة خوجة مليكة قنصلية بالشؤون الخارجية ، الدرجة العاشرة ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ .

ب بموجب قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد الغلام مرزاق قنصليا بالشؤون الخارجية ، الدرجة السابعة ، ابتداء من أول يناير سنية ١٩٦٤ •

به بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٤ عين السيد خيرانى الطيب قنصليابالشؤون الخارجية ، الدرجة الرابعة ، ابتداء من ٢٥ مايو سنة ١٩٦٤ ٠

پ بموجب قرار مؤرخ ۲۱ صفر عام ۱۳۸۵ الموافق ۲ يوليو سنة ۱۹٦٤ عين السيد شيبان قاسى قنصليا بالشؤون الحارجية، الدرجة العاشرة ، ابتداء من ۲ يوليو سنة ۱۹۹۵ •

پ بموجب قرار مؤرخ فی ۲۵ صفر عام ۱۳۸۶ الموافق ٦ يوليو سنة ۱۹۸۶ عين السيد محداد بن على قنصليا بالشؤون الخارجية ، الدرجة الاولى ، ابتداء من ٣ يوليو سنة ١٩٦٤ ٠

په بموجب قرارین مؤرخین فی ۲۷ صفر عام ۱۱۳۸۶ الوافق
 ۸ یولیو سنة ۱۹٦٤:

- عين السيد شعبان حسين قنصليا بالشؤون الخارجية ، الدرجة العاشرة ، ابتداء من ٨ يوليو سنة ١٩٦٤ ·

- وعين السيد زهيوه ابراهيم قنصليا بالشؤون الخارجية ، الدرجة الاولى ، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ .

بلاغات ، اعسلانات

وزارة الفلاحيية

مديرية التنمية القروية مصلحة الهندسة القروية والرى الزراعي منطقة 7 للحامة ـ الجزء رقم ٣ اعلان عن طلب عروض

محرر حسب المادة ٢٤ من المرسوم رقم ٥٦-٢٥٦ الصادن في ١٣ مارس سنة ١٩٥٦ ٠

١) موضوع المقاولة:

- بناء وتجهيز محطة جذب الماء بالمضخة مع مركز للتحويل'
 ۱۲۵ كيلواط)
 - ـ تقديم ووضع قناة للدفع طولها ٢٧٠ مترا ٠
 - تقويم الاشغال: ١٦٥،٠٠٠ دينار •

٢) مكان الاطلاع على الملف:

- ـ مصلحة الهندسة القروية ، ١٢ شارع العقيد عميروش (الطابق الرابع) بالجزائر •
 - ـ دائرة الهندسة القروية لقسنطينة •

ان المرشحين الذين يريدون تقديم العروض يحصلون على على على الملف في دائرة قسنطينة ٢ ، نهج كالميط بقسنطينـــة (ص • ب • ١٥٥)

٣) تقديم العروض:

توجه الظروف في غلاف مزدوج مختوم ومضمون الى المهندس الرئيس للهندسة القروية ٢، نهج كالميط بقسنطينة، أو تودع لديه ويجب أن تصل قبل الاربعاء ٧ اكتوبر ١٩٦٤ على الساعة السادسة مساء ٠

٤) اجل التزام المرشحين:

يلتزم المرشحون بعروضهم خلال أربعة أشهر, ابتداء من التاريخ الاقصى لتسليم الظروف •

٥) الاوراق المبررة:

- شهادة من الصندوق الاجتماعي الانتماء
 - ـ مراجع وشبهادات تثبت الكفاءة ٠

يوضح انه بناء على أن الهندسة المدنية ثانوبة فان الصفقة تحصص لمقاولة كهربائية ميكانيكية تختص في هذا النوع من التحمد •